

Distr.: General
15 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق
الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير فيتيت مونتربورن، المقرر
الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

موجز

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرارها ١٣/٢٠٠٤. ومُددت الولاية بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ لمدة سنة واحدة. ومنذ بدء هذه الولاية، شغل الأستاذ فيتيت مونتربون منصب المقرر الخاص، ويغطي تقريره هذا حالة حقوق الإنسان في البلد في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وبصفة خاصة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦.

ورغم الترحيب بكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في مختلف معاهدات حقوق الإنسان ومشاركتها في هيئات الرصد المنشأة بموجب تلك المعاهدات، فضلاً عن اعتمادها لبعض الإصلاحات الرئيسية في قوانينها المحلية مثل القانون الجنائي، فلا تزال هناك فجوة هائلة بين الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان وإعمالها الموضوعي في البلد. وتمثل الحالة في البلد مصدراً مستمراً للقلق - فلا تزال هناك العديد من الانتهاكات وحالات عدم الاتساق الفادحة التي تتطلب إصلاحاً فعالاً.

وهناك تحديات رئيسية فيما يتعلق بالحق في الغذاء والحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي والمعاملة الإنسانية، والحق في حرية التنقل واللجوء وحماية اللاجئين، ومختلف الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق مثل الحق في تقرير المصير، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والديانة. وتتعلق شواغل محددة يثيرها هذا التقرير بحقوق المرأة، لا سيما العنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، خاصة حماية الطفل ومشاركته، وحقوق كبار السن/المسنين، وحقوق المعوقين والمسألة الإثنية.

وفي منتصف عام ٢٠٠٦، ازدادت الحالة توتراً بسبب تجارب إطلاق القذائف التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مواجهة معارضة عالمية. وحمل ذلك جهات متعددة تساهم بالمعونة الإنسانية المقدمة للبلد على أن تعيد النظر في تلك المعونة. كذلك خلفت الفيضانات الواسعة النطاق في البلد آثاراً خطيرة على السكان. وفي غضون ذلك، فإن عدة بلدان كانت توفر اللجوء لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أصبحت أقل تساهلاً إزاء ذلك، مما خلف أثراً سلبياً على حماية اللاجئين في المنطقة.

وترد في الجزء الأخير من التقرير استنتاجات متعددة بما توصيات رئيسية موجهة إلى البلد المعني، فضلاً عن توصيات أخرى موجهة إلى المجتمع الدولي.

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٢-١	٤	أولا - مقدمة
٤٧-٣	٤	ثانيا - حالة حقوق الإنسان
٣٣-٣	٤	ألف - شواغل عامة
٤٧-٣٤	١٨	باء - شواغل محددة
٥٨-٤٨	٢٣	ثالثا - الرسائل
٦٢-٥٩	٢٦	رابعا - استنتاجات

أولا - مقدمة

١ - يغطي التقرير حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، خاصة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويرغب المقرر الخاص في التقدم بالشكر لجميع الكيانات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية وغيرها من الكيانات على مساعدتها في توفير بعض المعلومات المستخدمة في هذا التقرير. ومن المؤسف أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توجه الدعوة إلى المقرر الخاص، حتى هذا التاريخ، رغم الطلبات المتعددة المقدمة منه لزيارة البلد. ويظل المقرر الخاص يتبع نهجا بناء، وهو بالتالي يدعو البلد إلى اعتبار ولايته فرصة للشروع في إجراء حوار مع منظومة الأمم المتحدة.

٢ - ويرحب المقرر الخاص بكون البلد طرفا في أربع معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية - هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل - التي توفر أساسا صلبا لقيام البلد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المأمول أيضا استئناف المفاوضات بين عدد من الأطراف الدولية سعيا إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية وإتاحة فرصة رئيسية لبناء الثقة والاطمئنان مما سيتيح مجالا إضافيا لتحسين حالة حقوق الإنسان.

ثانيا - حالة حقوق الإنسان

ألف - شواغل عامة

٣ - أولا، فيما يتعلق بالحق في الغذاء والحق في الحياة، يمكن التذكير بأن البلد عانى بشدة من حالات النقص في الغذاء منذ منتصف التسعينات، حيث يرجع ذلك بصفة رئيسية إلى كوارث طبيعية وسوء الإدارة من قبل السلطات. وكان سكان البلد يعتمدون تقليديا على نظام التوزيع الحكومي للأغذية التي تمنحها الدولة في إطار الرعاية الاجتماعية. بيد أن هذا النظام انهار في التسعينات وبدأ تعليق حصص الإعاشة في عام ٢٠٠٢ نتيجة للسياسة الجديدة المتمثلة في تدابير تحسين الإدارة الاقتصادية التي اتبعتها السلطات. وافترضت السياسة الجديدة أنه سيتعين على السكان شراء الأغذية لأنفسهم مباشرة استنادا إلى الزيادات في الأجور والتحول نحو اقتصاد السوق الذي يتم فيه التداول التجاري للسلع الزراعية وغيرها من المنتجات. ولكن ذلك أدى إلى حدوث زيادة كبيرة في الأسعار خلفت آثارا سلبية بصفة خاصة على العديد من سكان المدن الذين لم يتمكنوا من تدبير شؤونهم بأنفسهم.

٤ - وفي السنوات الأخيرة، تعين على البلد أن يعتمد على الأغذية وغيرها من أشكال المعونة الإنسانية المقدمة من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية. ومما يثير الاهتمام أن هذه الممارسة جرى التعليق عليها على النحو التالي:

إذا اعتبر رفض الحكومة الكورية الشمالية طلب المساعدة في أوائل التسعينات خطيئة ناجمة عن الإغفال، فإن سلوكها بعد أن بدأت المعونة في التدفق إلى البلد في عام ١٩٩٦ يشكل مجموعة من خطايا الأفعال التي لا تقل إثارة للانزعاج. فمع بدء وصول المعونة، شرع البلد في اتخاذ إجراءات في الوقت نفسه للحد من الواردات التجارية من الأغذية. وهذا المنحى الغريب في سلوك كوريا الشمالية - الذي اتخذته والجماعة لا تزال تواصل إلحاق أضرار جسيمة - لم يلق في السابق ما يستحقه من اهتمام. فعوضاً عن استخدام المعونة لتكملة الإنتاج المحلي والواردات التجارية، استخدمت المعونة لتحل محل الواردات التجارية، أو "إزاحتها". وفي الواقع، أوقفت كوريا الشمالية استيراد الحبوب بالطرق التجارية. ونتيجة لذلك، تشكلت نسبة ٩٠ في المائة من واردات الحبوب إلى كوريا الشمالية خلال السنوات الماضية، من واردات المعونة أو الواردات بشروط تساهلية. ويمكن طرح هذه الملاحظات بطريقة أخرى فيما يتعلق بأولويات الحكومة. فعوضاً عن استخدام المساعدة الإنسانية بوصفها إضافة للإنتاج المحلي ومصادر الإمداد التجارية، استخدمت الحكومة المعونة بقدر كبير لدعم ميزان المدفوعات، مما مكنها من تخصيص المدخرات من الواردات التجارية لأولويات أخرى، بما في ذلك واردات عسكرية وواردات من السلع الفاخرة للنخبة. وعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٩، في الوقت نفسه الذي كانت الحكومة تقوم فيه بخفض الواردات التجارية من الحبوب إلى أقل من ٢٠٠ ٠٠٠ طن متري، فإنها قامت بتخصيص أرصدة النقد الأجنبي الشحيحة لشراء ٤٠ طائرة مقاتلة من طراز ميغ ٢١ و ٨ طائرات عمودية عسكرية ...

علاوة على ذلك، يمكن الدفع بأن المعونة تخلف أثر "إزاحة" آخر يتمثل في تخفيف الضغط من أجل إصلاح القطاع الزراعي. وعجز الإنتاج المحلي عن العودة حتى إلى مستواه في عام ١٩٩٠ لا يمثل دليلاً على انهيار المدخلات وحسب، وإنما على الطابع العسير للإصلاحات السوقية التوجه والقائمة على الحوافز^(١).

٥ - وينبغي وضع تلك الحالة السيئة في سياقها^(٢). فعلى الرغم من تحسن المحصول في عام ٢٠٠٥، لا يزال البلد يعاني نقصاً في الأغذية. وهناك حاجة لاستمرار المعونة الغذائية وغيرها

من أشكال الدعم من خارج البلد، واستمرار بقاء وكالات المعونة الأجنبية للاضطلاع بمهمة المساعدة في التوزيع، مع الرصد الكافي للتيقن من وصول المعونات للفئات المستهدفة. وفي أواخر عام ٢٠٠٥، تمكن برنامج الأغذية العالمي، وهو وكالة الأمم المتحدة التي تصل عن طريقها المعونة الغذائية إلى البلد، من الوصول إلى ١٦٠ مقاطعة/منطقة تمثل ٨٧ في المائة من مجموع السكان المدنيين، دون التمكن من الوصول إلى ٤٣ مقاطعة (مما مجموعه ٢٠٣ مقاطعة). وبلغ متوسط عدد المستفيدين نحو ٦,٥ مليون شخص. إلا أنه، في عام ٢٠٠٥، كان نحو مليوني شخص قد تضرروا بالفعل من تخفيض حصص الحبوب والنقص في الهبات الغذائية من الخارج.

٦ - وأبدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفضيلها للعون الثنائي من البلدان المجاورة، وهناك حاجة لكفالة التكاملية بين العون الثنائي والمتعدد الأطراف، خاصة في ضمان الوصول إلى الفئات المستفيدة المستهدفة والرصد الفعال لمنع التسرب. ومما يدعو إلى التفكير أيضا تحول البلد من قبول الإغاثة الإنسانية إلى النداء الحالي من أجل الحصول على إطار إنمائي أوسع نطاقا؛ وينبغي أن يقترن ذلك الإطار باستراتيجية لإدماج حقوق الإنسان بصورة شاملة في عملية البرمجة، أي اتباع نهج يقوم على إعمال الحقوق.

٧ - ومما يدعو إلى القلق أن السلطات لم تعد تسمح، بدءا من أواخر عام ٢٠٠٥، لمختلف الأسواق بالعمل، لتمنع بالتالي بيع الحبوب، خاصة لتخوفها من أنها قد بدأت تفقد قبضتها على الاقتصاد، ولاستخدام ذلك إلى حد ما وسيلة لإعادة إحكام قبضتها على السكان، لتعود بذلك إلى نظام التوزيع الحكومي. وضوعف متوسط حصة الحبوب من ٢٥٠ غراما إلى ٥٠٠ غرام للشخص. وبناء على المعلومات التي وردت، يرجح أن يتلقى الأشخاص العاملون أو المشاركون في برامج العمل مقابل الغذاء أغذية أكثر ممن لا يندرجون في هذه الفئة، مما يزيد من ضعف هؤلاء - لا سيما الأطفال، والحوامل، وكبار السن/المسنون، والمعوقون.

٨ - وفي عام ٢٠٠٥ أيضا، أشارت السلطات إلى أنها لم تعد ترغب في قبول المعونة الغذائية (المتعددة الأطراف) من خارج البلد وأنها ترغب في إنهاء وجود وكالات العمل الإنساني الأجنبية، خاصة الوكالات من المجتمع المدني. وفي أواخر عام ٢٠٠٥، لم يكن من المؤكد ما إذا كانت السلطات ستسمح لبرنامج الأغذية العالمي بأن يواصل توصيل المعونة الغذائية إلى السكان، وتعين إغلاق المنشآت ذات الصلة لتجهيز الأغذية في البلد. وطلبت السلطات إلى العديد من المنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم المعونة الغذائية أن تغادر البلد. وعلى الرغم من ذلك، التمس برنامج الأغذية العالمي، في أوائل ٢٠٠٦، موافقة

الجهات المانحة الدولية على "العملية الممتدة للإغاثة والإنعاش" التي يقوم بها. وترد فيما يلي الجهات المستفيدة المستهدفة من العملية:

يهدف (البرنامج) إلى توفير ٧٥ ٠٠٠ طن متري من الأغذية سنويا يستهدف بها ما يلي: '١' المناطق الأشد معاناة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من انعدام الأمن الغذائي والتي لا تكفي فيها المعونة الغذائية الثنائية '٢' المناطق التي تكون عرضة للكوارث الطبيعية ويكون فيها إنتاج الأغذية محدودا ويتكون معظمها من أراضٍ جبلية. وتم تحديد خمسين مقاطعة يمكن الوصول إليها لتوفير الأغذية فيها على نحو مكثف بالدعم المقدم عن طريق الأغذية من أجل التنمية المجتمعية والتغذية المدرسية.

وتشمل فئات السكان المستضعفة المستهدفة سكان المدن الذين يعانون من العمالة الناقصة، وعمال المناطق الريفية غير العاملين في المزارع وبعض التعاونيات والمؤسسات المختارة التي تعاني من نقص الأغذية. وستستمر التغطية على نطاق الدولة لجميع المقاطعات التي ييسر الوصول إليها على غرار ما يحدث في عمليات الطوارئ من أجل المستفيدين في دور الأيتام والأطفال المرضى نزلاء المستشفيات. وستستهدف جميع المقاطعات بالأنشطة الصحية للأمهات والأطفال من أجل الحوامل والمرضعات والأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال، مع اقتصار ذلك على الإدارات المحلية الريفية والحضرية (الري والدونغ ri and dong) المحددة بوصفها ضعيفة؛ وسيمثل ذلك في المتوسط ٥٠ في المائة من تغطية عمليات الطوارئ (الري والدونغ هي أصغر الوحدات الإدارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ حيث توجد الري في المناطق الريفية والدونغ في المناطق الحضرية).

وفي السنوات الماضية، قدم برنامج الأغذية العالمي الدعم للمسنين والأمهات المرافقات للأطفال في المستشفيات، بيد أن ذلك لن يصبح ممكنا بعد الآن بالنظر إلى انخفاض حجم العملية. وسيتم الوصول إلى الفئات التي استهدفت من قبل بوصفها تمثل أشد الأسر المعيشية الحضرية معاناة من انعدام الأمن الغذائي عن طريق الأغذية من أجل التنمية المجتمعية، بيد أن ذلك سيكون على نطاق محدود. ويزداد تنفيذ أنشطة الأغذية من أجل التنمية المجتمعية في المدن؛ وقد يشارك أفراد الأسر المعيشية الحضرية أيضا في مشاريع في المناطق الريفية المجاورة. (الوثيقة WFP/EB.1/2006/8/3، الفقرات ٣٨-٤١)

٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، ورد ما يفيد بأن برنامج الأغذية العالمي سيتمكن من توزيع كمية محدودة من المعونة الغذائية على ١,٩ مليون شخص من "أشد الأشخاص عوزا"،

ولكن في حدود ٧٥ ٠٠٠ طن من الحبوب سنويا فحسب، مقارنة بالكمية التي كانت تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ طن سنويا في السابق^(٣).

١٠ - ونشأت عقبة أخرى في تموز/يوليه ٢٠٠٦ نتيجة لتجارب إطلاق القذائف التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مواجهة معارضة عالمية. فمن ناحية، أسفر هذا العمل غير المسؤول عن قرار مجلس الأمن ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المتخذ بالإجماع والذي يعرب عن استياء المجلس، ويطالب البلد بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالقذائف والعودة إلى "المحادثات السداسية الأطراف" (التي تشارك فيها ستة بلدان) بهدف إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، بالإضافة إلى فرض حظر جزئي على توريد الأسلحة. ومن ناحية أخرى، خلفت تجارب إطلاق القذائف أثرا سلبيا على الحالة الغذائية في البلد، لأنها دفعت جهات متعددة تساهم بالمعونة الإنسانية إلى التوقف عن تقديم تلك المعونة. ومثلت تلك التجارب إهدارا خطيرا للموارد الوطنية الثمينة التي كان من الممكن إنفاقها على تخفيف النقص في الأغذية والاستجابة لمعاناة السكان.

١١ - وبالتزامن مع ذلك، ازدادت الأمور تعقيدا نتيجة للفيضانات المدمرة في البلد التي تسببت في أضرار كبيرة وخسائر في الأرواح خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦. وبسبب هذه الأزمة الإنسانية، غيرت بعض الجهات المساهمة بالمعونة الإنسانية موقفها وأعربت عن استعدادها لاستئناف توفير المعونة، خاصة على الصعيد الثنائي. إلا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بناء على ما ورد من معلومات، رفضت عرض برنامج الأغذية العالمي بتقديم معونة غذائية إضافية بالنظر إلى الفيضانات التي حدثت مؤخرا والتي خلفت آثارا كارثية على المحصول في هذه السنة.

١٢ - وبغية ضمان الأمن الغذائي، هناك حاجة أيضا للتحويل إلى تقنيات زراعية أكثر استدامة تكون مناسبة للبيئة، بالنظر إلى معاناة البلد من أن الأراضي الصالحة للزراعة محدودة ومن الاستغلال المفرط لتلك الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، من المؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن إنفاق السلطات المفرط على قطاع الدفاع استنادا إلى سياسة البلد القائمة على مبدأ "الأولوية للشؤون العسكرية" يتسبب في تشويهاً خطيرة في الميزانية الوطنية واستخدامها للموارد الوطنية؛ ويمثل ذلك عقبة رئيسية أمام عملية التنمية في البلد وأمام أعمال الحق في الغذاء والحق في الحياة والحق في الحقوق الأخرى.

١٣ - وكما عبّر عنه تحليل حديث لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فإن:

الحق في الحرية ليس شاغلا إنسانيا أساسيا فحسب، بل إنه أيضا ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان. ورغم أن كوريا الشمالية قد انتهجت سياسية عامة قائمة

على الاعتماد المفرط على الذات والانعزال عن العالم، فإنها قد انضمت أيضا إلى المعاهدات الدولية الرئيسية التي تشكل شرعة عالمية لحقوق الإنسان. وهي مُلزمة بحكم القانون الدولي بتكريس الموارد المتاحة - بما في ذلك المعونة الأجنبية المتوفرة - لكفالة حق سكانها في الحصول على الغذاء الكافي.

وقد اعترف المجتمع الدولي بالحق في الغذاء الكافي والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه كوريا الشمالية كدولة طرف. ويتميز هذا الحق بقيمة جوهرية بالغة بالنسبة للكرامة البشرية بحيث ألزمت هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن تفسير وتقييم الامتثال بموجب المعاهدة حتى أشد البلدان فقرا بأن تتعهد بتوفير حد أدنى من الغذاء بقدر ما تسمح به مواردها المتاحة، بما في ذلك المعونة الخارجية المتوفرة.

وعلاوة على ذلك، من واجب الدول أن تكفل ضمان الحق في الغذاء والحق في الصحة دونما تمييز من أي نوع على أساس الوضع السياسي، أو الرأي، أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو غير ذلك. وإذا ما أرادت حكومة كوريا الشمالية أن تمثل لواجباتها الناشئة عن المعاهدات، فيجب ألا تعتمد على نظام توزيع صُمم لمكافحة الولاء للدولة ومعاينة أولئك الذين ينظر إليهم على أنهم أقل جدارة سياسية باستحقاق رعاية الدولة. وأضعف الإيمان، أن تقبل كوريا الشمالية العرض الجديد لبرنامج الأغذية العالمي بمساعدة ١,٩ مليون نسمة من بين أضعف الناس في البلد. وإذا قبلت بذلك ووزعت الأغذية المتوفرة على قدم المساواة وبشكل عادل، فقد يتمكن البلد، في الأجل القصير، من تقليص قاعدة الجوع وتحاشي وقوع مجاعة كاسحة أخرى لو تراجعت المحاصيل في المواسم القادمة^(٤).

١٤ - وثانياً، هناك مسألة الحق في الأمن الشخصي، والمعاملة بطريقة إنسانية، وعدم التمييز، وإمكانية الوصول إلى العدالة. وبالنظر إلى الطابع غير الديمقراطي والقمعي للدولة، ما زالت ترد تقارير عديدة عن التجاوزات التي ترتكبها السلطات في هذا الشأن، رغم الإصلاحات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٤.

١٥ - ويفتقر النظام القضائي إلى الاستقلال، ويخضع بشكل كبير لتأثير النظام الحاكم. وإضافة إلى الطابع الغامض للمحاكم العادية، هناك نظام شبه جنائي مواز لا يتقيد بضمانات سيادة القانون، مثل استقلال القضاء والعدالة الطبيعية واحترام حقوق المتهمين وإمكانية الحصول على مساعدة المحامين. ويمكن وصف هذا النظام على النحو التالي:

تطبق كوريا الشمالية، بالإضافة إلى قانونها الجنائي (وقانون الإجراءات الجنائية) نظاماً قضائياً جنائياً منفصلاً من أجل السيطرة على شعبها. ومن بين هذه ”النظم شبه القضائية“ هناك قانون مراقبة سلامة المجتمع. وتنص المادة ١ من القانون على أن ”غرض هذا القانون هو المساهمة في حماية حياة الناس وممتلكاتهم وحماية الحقوق الدستورية وصون السيادة الوطنية وحماية النظام الاشتراكي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

وتشمل النظم شبه القضائية الأخرى التي يخضع لها مواطنو كوريا الشمالية دون المثول أمام النظام القضائي العادي ”لجان محاكمة الرفقاء“ و ”لجان توجيه الحياة الاشتراكية المشروعة“. وبالفعل، فإن نظم العدالة الظاهرية هذه تقوم ببعض المهام القانونية وتستمد مصدر سلطتها من قانون كوريا الشمالية للإشراف على المحاكمات. وتعرض المادة ٤٠ من القانون قائمة بالحالات التي سيقدر فيها المدعون العامون تقويم الانتهاكات القانونية أو مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات القانونية. وتعرض الفقرة ٣ من المادة قائمة بالحالات التي ينبغي لأعضاء النيابة العامة فيها تحديد ”ما إذا كانت ستعاد إلى التحقيقات الأولية، أو تحال إلى ”لجنة محاكمة الرفاق“ أو ”لجنة توجيه الحياة الاشتراكية المشروعة“ أو ”التدريب على العمل“ أو ”السجن“.

و ”لجنة محاكمة الرفاق“ ليست مجرد هيئة ثانوية في إطار نظام القضاء الوطني. بل إنها مستقلة وتشكل نوعاً فريداً من المحاكم الشعبية التي تنشر فيها الصراعات الإيديولوجية عن طريق النقد الذاتي المفتوح والعلني. وهذه اللجان منظمة على جميع مستويات الهيئات الوطنية وأماكن العمل والوحدات في جميع أنحاء الأقاليم والمناطق... ويبدو أن المتورطين في سلوك غير أخلاقي أو فاسد أو في جنح صغرى هم من يحالون إلى هذه المحافل.

وهناك أيضاً نظام قضائي غير رسمي هو ما يسمى ”لجنة توجيه الحياة الاشتراكية المشروعة“... فأولاً، تقوم اللجنة على مسؤوليتها الخاصة بتنظيم مختلف عمليات التفتيش وتنفيذها بشكل موحد في جميع الهيئات الإدارية والاقتصادية، وأماكن العمل وأجهزة الإشراف الأخرى. وثانياً، تؤدي واجب تنقيف العمال في مجالها لكفالة احترامهم للقوانين. وثالثاً، تقرر مختلف السياسات ومستويات العقوبة المتعلقة بالجرائم الاجتماعية والاقتصادية. ورابعاً، يكون لها القول الفصل في مختلف المنازعات وحالات سوء التفاهم التي قد تنشأ فيما بين مختلف الهيئات في سياق تنفيذ القوانين والأنظمة... .

وأخيراً، هناك "لجنة السلامة" وهي نظام شبه قضائي آخر يشترك في عملية معاقبة مواطني كوريا الشمالية. وتتألف اللجنة في مقر الحزب من أمين سر الحزب، ومدير دائرة إرشاد المنظمات الحزبية، ووزارة الأمن الشعبي، وهيئة أمن الدولة، وكبير قضاة المحكمة المركزية ورئيس هيئة الادعاء في مكتب الادعاء المركزي. ... وتصدر التعليمات للجان على مختلف مستويات الحزب بإنفاذ الضوابط المناسبة على مختلف المشاريع، وتوحي الصرامة في توجيهه وضبط جميع أنشطة السلامة الاجتماعية للأجهزة القضائية وهيئات النيابة العامة، عن طريق القيام بشكل روتيني بمناقشة مشاريع السلامة ومشاريع الادعاء القضائي^(٥).

١٦ - وتثير معاملة السجناء، وبخاصة السجناء السياسيين، قلقاً مستمراً، مع تلقي تقارير عن مجموعة واسعة من مراكز الاحتجاز والسجون التي تسود فيها ظروف مفرقة ويستخدم التعذيب، والمعاملة بطريقة غير إنسانية ومهينة، رغم حظر مثل هذه الممارسات بموجب القانون الجنائي للبلد. ويوصف نظام السجون كما يلي:

إن المجرمين المحكوم عليهم بعقوبة في إصلاحية هم عادة مجرمون ارتكبوا جرائم اقتصادية أو عنيفة، أكثر مما هم مجرمون سياسيون، ويسجن هؤلاء في مراكز إصلاحيات يديرها مكتب الإصلاحيات التابع لهيئة الأمن الشعبي. وقد انتقدت كوريا الشمالية لوجود معسكرات اعتقال سياسية، ونقاط تجمع ومعسكرات التدريب على العمل، إلى جانب مرافق الإصلاحيات الرسمية. ويسجن المجرمون السياسيون فيما يدعى مراكز "كوانليسو" (مراكز إعادة التثقيف)، التي يديرها "مكتب الإرشاد الزراعي" التابع لهيئة أمن الدولة. وفي هيئة الأمن الشعبي، يطلق أيضاً على المعسكرات التي يحتجز فيها مسؤولون سابقون رفيعو المستوى اسم "كوانليسو". ... كما أن معسكرات "كيوهواسو" (معسكرات العمل) هي أيضاً من بين المرافق التي تديرها وزارة الأمن العام، ويمكن تشبيهها بالإصلاحيات أو السجون. وتضم هذه المؤسسات الأشخاص المدانين بارتكاب أخطر الجرائم. فالأشخاص الذين حكمت عليهم محكمة بالإعدام أو الأشغال الشاقة يسجنون في هذه المرافق، ويوجد في كل مقاطعة في كوريا الشمالية مرفق واحد أو أكثر من هذه المرافق^(٦).

١٧ - وعلى صعيد آخر، فقد تضررت عدة بلدان من عمليات اختطاف عملاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأجانب. وما زال هناك عدد من حالات اليابانيين المختطفين على يد أولئك العملاء ينبغي حسمها، وتستدعي اتخاذ تدابير فعالة وتوافر إرادة سياسية، لا سيما من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان التوصل إلى حل سلمي

للمسألة يقترن بالشفافية والعمل على عدم الإفلات من العقاب. وحسب ما ذكرته اليابان، فإن عدد الضحايا المختطفين يبلغ ١٦ شخصا، أُعيد منهم الآن ٥ أشخاص إلى اليابان. ويعرض تقرير صادر عن وزارة الخارجية اليابانية معلومات مستكملة عن المفاوضات الجارية بين البلدين:

وفي مناسبتين، أجريت مشاورات بين حكومتي اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعد توقف دام زهاء سنة. واستنادا إلى اتفاق جرى التوصل إليه في تلك المشاورات، عقدت المحادثات الشاملة بين اليابان - وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (وهي مشاورات بشأن المسائل مصدر القلق، بما فيها مسألة الاختطاف والمشاورات المتعلقة بالمسائل الأمنية ومحادثات تطبيع العلاقات) في بكين في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. واستغرقت المشاورات بشأن مسألة الاختطاف قرابة ١١ ساعة، وطالبت اليابان مجددا وبقوة إعادة المختطفين الأحياء إلى وطنهم، وتقديم كوريا الشمالية وعدا ببدء جولة جديدة من التحقيقات بغية كشف حقيقة ما حدث، وتسليم الأشخاص المسؤولين عن عملية الاختطاف.

وردا على ذلك، كرر الجانب الكوري الشمالي نفس التفسير الذي سبق أن قدمه والذي مفاده أن "جميع المختطفين الأحياء قد أعيدوا فعلا إلى اليابان". وفيما يتعلق بتجديد التحقيق، شدد الجانب الكوري الشمالي على أنه قد قام بالتحقيق في المسألة بحسن نية، وأنه يؤيد نتائج ذلك التحقيق، ولم يكلف نفسه حتى إعطاء وعد بمتابعة التحقيقات لمعرفة مكان وجود المختطفين الذين لا يزالون مجهولي المصير. وفيما يتعلق بالتسليم، شدد الجانب الكوري الشمالي على أن الأمر يتعلق بمسألة سياسية، ورفض التسليم^(٧).

١٨ - وفي سنة ٢٠٠٥، وردت تقارير تفيد بأن مواطنين من بلدان أخرى، قد تعرضوا للاختطاف على يد عملاء تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن بين تلك البلدان تايلند. كما أن زيارة المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا كشفت النقاب عن أعداد كبيرة من المفقودين من جمهورية كوريا، يحتمل أن يكونوا قد اختطفوا من قبل عملاء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويمكن الاطلاع على تفاصيل ذلك في تقريره لعام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/35) الذي قدم شفويا إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦. ويمكن الاطلاع على مجموعة الحالات والبلدان المتضررة من الأفعال الآتمة لعملاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقييم التالي:

منذ الحرب الكورية، يقدر أن ٤٨٩ مواطناً من كوريا الجنوبية قد جرى التحفظ عليهم، معظمهم قبل أكثر من عشرين سنة خلت. والتأم لفترة وجيزة شمل صياد كانت كوريا الشمالية قد أسرته عام ١٩٦٩، مع زوجته بعد فراق دام ٣٧ سنة، رغم أن سلطات كوريا الشمالية كادت تلغي عملية لم الشمل بعد أن استعمل مراسل صحفي كوري جنوبي كان يغطى الحدث لفظة "مختطف" لوصف الواقعة. وقد اضطرت الحكومة إلى الإذعان، على الأقل جزئياً، عندما أثبتت الاختبارات الجينية في اليابان أن زوج أشهر المختطفات اليابانيات ... هو مواطن من كوريا الشمالية كان قد اختطف في عام ١٩٧٨ عندما كان في سن السادسة عشرة. وسمحت كوريا الشمالية لأب (المختطفة اليابانية) وابنتها من حضور مناسبة جمع شمل الأسرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٨).

١٩ - ويؤكد نمط الحوادث والحالات أعلاه وقوع تجاوزات كبيرة لحقوق الإنسان. ومن الضروري ألا تعمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تحسين المعايير التي تؤدي إلى حقوق الإنسان الرسمية مثل الضمانات المكرسة في دستورها وقانونها الجنائي فحسب، بل أيضاً من أجل النهوض بالممارسات الفنية المترابطة مع إرادة النظام السياسي وقدرة مسؤوليه على تنفيذ حقوق الإنسان بفاعلية.

٢٠ - وثالثاً، هناك مسألة حرية التنقل، واللجوء وحماية اللاجئين. فعلى مدى الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وردت تقارير عن عمليات إعادة قسرية محتملة أو فعلية (إبعاد) لمواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن كانوا قد طلبوا اللجوء في بلدان مجاورة - دون توافر ضمانات كافية لسلامتهم في بلدهم. وأدى أيضاً النهج الأقل تسامحاً الذي تتبعه بعض بلدان اللجوء الأول في جنوب شرق آسيا (في منح اللجوء للفارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) إلى زيادة تدفق الأشخاص داخل بلدان أخرى في جنوب شرق آسيا.

٢١ - وفيما يتعلق ببلد المنشأ، وبينما ينص دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حرية تنقل مواطنيها، فالواقع عكس ذلك، حيث إن هناك مراقبة صارمة مفروضة على الهجرة. وعموماً، يتعذر التنقل داخلياً أو خارجياً دون إذن رسمي - ودون المخاطرة بالتعرض لعقوبات. وإذا كانت هناك تحسينات قد أُدخلت على القانون الجنائي للبلد في سنة ٢٠٠٤ بغية تخفيف الأحكام التي تصدر بحق أولئك الذين يغادرون البلد دون الحصول على إذن، فإن خطر العقوبة الذي يواجهه من يغادرون دون إذن ثم يُجبرون على العودة إلى البلد، يظل قائماً ويثير خوفاً محتملاً أو حقيقياً من الاضطهاد على يد السلطات.

٢٢ - وهذا يرتبط بمسألة حماية اللاجئين، فاللاجئ، كما هو مفهوم دولياً، هو الشخص الذي ترك بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد. وأحد مبادئ القانون الدولي الرئيسية في هذا المضمار هو الحق في عدم الإعادة القسرية - أي عدم الترحيل إلى بلد/منطقة يخشى أن يتعرض فيها الشخص للاضطهاد. وإذا كان أولئك الذين لهم حق الحصول على مركز اللاجئ هم غالباً من غادروا بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، فحتى الذين لم يغادروا أصلاً بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد لكنهم أصبحوا لاحقاً يخافون من الاضطهاد، (عن طريق التهديد بالمعاقبة لو أُجبروا على العودة وهم في بلد اللجوء) يمكن تصنيفهم كلاجئين (حسب الاصطلاح التقني: لاجئون في عين المكان). ويصنف في هذه الفئة العديد من غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحثاً عن الغذاء وعن فرص اقتصادية في البلدان المجاورة، إذ إن هؤلاء قد يخشون الاضطهاد لو رحلوا إلى بلدهم، وهم عرضة للاستجواب والعقوبة لأنهم غادروا البلد دون الحصول على إذن.

٢٣ - وفي الرسائل التي وجهها المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المدرجة في الفقرات ٤٨-٥٨ أدناه) أمثلة على الحاجة إلى حماية اللاجئين ومعاملتهم معاملة إنسانية عند عودتهم إلى البلد الأصلي. وحتى تاريخه، ظلت سلطات البلد غير متعاونة فيما يتعلق بتلك الرسائل. وهناك تحد رئيسي يتصل بالعمل مع البلدان المجاورة لضمان امتثالها للقانون الدولي، وخصوصاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وتمكين وكالة الأمم المتحدة الرئيسية التي تُعنى بشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من الوصول إلى ملتزمي اللجوء، نظراً إلى أن اللجوء، بحكم طبيعته، يشمل غالباً بلدين - بلد المنشأ بالنسبة لملتزمي اللجوء وبلد اللجوء. ويرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً بقانون الهجرة والترتيبات الثنائية ذات الصلة بين هذين البلدين.

٢٤ - ومن المؤسف أن هناك اتجاهها يسود بعض بلدان اللجوء الأول يتمثل في تطبيق قوانينها المتعلقة بالهجرة بصرامة عن طريق تصنيف طالبي مركز اللاجئ (أو ملتزمي اللجوء) كمهاجرين غير شرعيين، ومقاضاتهم أمام المحاكم لدخول البلاد بطريقة غير مشروعة، و/أو تعريضهم للترحيل أو الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية. وهذا نهج يتسم بالاختلال وعدم التوازن، ومن اللازم تصحيحه. فهناك فرق رئيسي بين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين: فبينما لا تزال الفئة الأخيرة تستفيد من حماية بلدانها الأصلية، لم تعد الفئة الأولى كذلك، ومن ثم فإنها تدخل في إطار الحماية الدولية. وعلى وجه التحديد، ولأن اللاجئين لا تحميهم بلدانهم الأصلية، فثمة حاجة إلى معاملتهم بطريقة إنسانية، والتعامل معهم كحالات إنسانية؛ وينبغي ألا يُفرض عليهم مركز المهاجر غير الشرعي الذي تنص عليه قوانين الهجرة في البلدان التي يلتزمون فيها اللجوء أو الملاذ الآمن.

٢٥ - وبما أنه ليس من المحتمل أن يكون في حوزة ملتزمي اللجوء أو اللاجئين وثائق هجرة مثل جوازات السفر أو التأشيرات أو أذون للخروج أو الدخول، فإن النوع التالي من الترتيبات الثنائية قد يقوض حمايتهم. وينبغي تحليل هذه الترتيبات تحليلاً نقدياً لضمان امتثالها للقانون الدولي - مع التأكيد على ضرورة تجنب تجريم الأبرياء الذين يحتاجون إلى الحماية والمعاملة الإنسانية:

”المادة ...

على الطرفين أن يتعاونوا معاً في العمل على منع عبور المقيمين للحدود بطريقة غير مشروعة.

وفي حالة عبور شخص للحدود دون حيازة شهادة قانونية أو دون المرور عبر جهات التثبيت من الهوية فرز أو عبر مكان العبور المبين على الشهادة التي يجوزها، يُعامل هذا الشخص كعابر للحدود بصورة غير مشروعة. لكن إذا عبر أي شخص من أحد الطرفين حدود الطرف الآخر بسبب أي نوع من أنواع الكوارث أو بسبب عوامل لا يمكن تجنبها فلا يعتبر عابراً للحدود بصورة غير مشروعة. كما لا يعتبر عابراً للحدود بصورة غير مشروعة أي شخص يحمل جواز مقيم على الحدود ويدخل إلى منطقة غير حدودية بإذن من الأمن العام ومكتب الدخول/الخروج.

وفيما يتعلق الأفراد الذين يعبرون الحدود بطريقة غير مشروعة، حسب الحالة، تُسَلَّم للطرف الآخر قائمة بالأسماء أو المواد ذات الصلة. لكن إذا حدث فعل إجرامي بعد عبور الحدود، يجري التعامل معه وفقاً لقوانين بلد الشخص، ويجب إخطار الطرف الآخر بالحالة“.

٢٦ - وقد تحتاج بنود مختلفة مبينة أعلاه إلى تعديل لضمان توافقها مع القانون الدولي، ذلك لأنها قد تؤدي بشكل مؤسف إلى الإعادة القسرية لمن يلتمسون اللجوء. وفي الممارسة العملية، يحتاج المكلفون بإنفاذ القوانين، وبخاصة مسؤولو الهجرة وحرس الحدود إلى تثقيفهم وتدريبهم على احترام القانون الدولي بشأن مسألة حماية اللاجئين واللجوء.

٢٧ - ومن ناحية أخرى، ثمة مسألة تقاسم المسؤولية الدولية أو تقاسم الأعباء. فمن الضروري معالجة الأسباب الأساسية للتروح بفعالية في البلد الأصلي أولاً وقبل كل شيء. وفي حالة ملتزمي اللجوء القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يشكل النظام القمعي للدولة الأصلية، بما يسفر عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان، السبب الجذري الرئيسي لتدفقات اللاجئين. وعند وصول ملتزمي اللجوء هؤلاء إلى بلدان اللجوء الأول،

من الضروري أن تمنحهم هذه البلدان على الأقل لجوءاً مؤقتاً، مع إيلاء الاحترام الواجب لما لهم من حقوق الإنسان. وينبغي أن تتوافر للمتمسكي اللجوء سبل الحصول على ضروريات الحياة تمشياً مع معايير حقوق الإنسان الدولية. فعلى سبيل المثال، من الضروري ضمان تسجيل المواليد من الأطفال وحصولهم على التعليم الابتدائي على أقل تقدير. وينبغي أيضاً إتاحة فرص العمل حتى يمكن إشراك من يتجاوزون السن الدنيا للعمل في الأنشطة المهنية/ الإنتاجية. وبالنظر إلى أن بعض البلدان تعمل بالفعل على إيجاد فرص عمل للعمال المهاجرين القادمين من بلدان أخرى، بالإضافة إلى تسوية أوضاعهم، يمكن اتخاذ تدابير موازية لمساعدة ملتمسي اللجوء على عيش حياة منتجة.

٢٨ - وحيثما كانت هذه البلدان غير قادرة على تقديم حلول محلية طويلة الأجل، مثل التوطين المحلي، على المجتمع الدولي أن يتقاسم المسؤولية عن تقديم حلول طويلة الأجل مثل إعادة التوطين، وفي الحالات المناسبة، الإعادة الطوعية إلى البلد الأصلي مع توفير ضمانات السلامة. وسيولد هذا أيضاً إحساساً بالثقة المتبادلة حتى لا تضطر بلدان اللجوء الأول إلى اتخاذ تدابير صارمة مخافة أن تتسبب التدفقات الهائلة للمتمسكي اللجوء في زعزعة استقرار أساليب عيشها. ومما يبعث على الترحيب أن بعض البلدان تفتح الآن أبوابها لإعادة توطين لاجئي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سواء بشكل مباشر من بلدان اللجوء الأول و/أو عبر بلد ثالث، بدعم من تشريعات وطنية متعلقة بهذه المسألة.

٢٩ - ورابعاً، فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير وفي المشاركة السياسية والحصول على المعلومات، وحرية التعبير والعقيدة والرأي وتكوين الجمعيات وحرية الوجدان والحرية الدينية، لم يسجل خلال السنة أي تحسن ملحوظ. فالطابع الغامض وغير الديمقراطي للدولة يتنافى مع الحق في تقرير المصير والحاجة إلى الديمقراطية في هذا البلد. ورغم أن ظهور التكنولوجيا والعولمة يعني أن بعض مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يزداد حصولهم على المعلومات الأجنبية، فإنه ليس هناك بعد أية إمكانية حقيقية للحصول على المعلومات بحرية لأن وسائل الإعلام والمعلومات ذات الصلة تخضع لرقابة الدولة، كما أن الاستماع إلى الإذاعات الأجنبية ومشاهدة القنوات الأجنبية أو امتلاك جهاز حاسوب دون إذن رسمي هي أفعال غير مشروعة. وتواجه المعارضة السياسية بالقمع، مع وجود شبكة أمن منتشرة في كل مكان ومراكز احتجاج للسجناء السياسيين. ومما يثير الاهتمام أنه في نهاية عام ٢٠٠٥، حين أخذت مختلف وسائل الإعلام تنشر تكهنات حول موضوع الخلافة في قيادة البلد، ذكر أن السلطات أصدرت تعليمات تمنع مناقشة هذا الموضوع، مع تهديد من يخالف هذه التعليمات بالسجن مدى الحياة^(٩).

٣٠ - ورغم الادعاءات الرسمية بأن الحرية الدينية مسموح بها، فإن الواقع يشير إلى عكس ذلك، كما هو مبين في تقرير حديث بشأن هذه المسألة استند إلى العديد من المقابلات وأبرز عدداً لا حصر له من التهديدات التي لا تقتصر على الحرية الدينية فحسب بل تمس الحق في الحياة والمعاملة بطريقة إنسانية أيضاً. وكما لاحظ تقرير لجنة الولايات المتحدة المعنية بالحرية الدينية الدولية:

تذكر المادة ٦٨ من دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن "للمواطنين حرية المعتقدات الدينية". غير أنه رغم تأكيد الحكومة للجنة حقوق الإنسان عدم وجود أي قيود على ممارسة الشعائر الدينية، تشمل المادة ٦٨ أيضاً أحكاماً تتعلق باجتذاب القوى الأجنبية والإضرار بالدولة أو النظام الاجتماعي، وهي أحكام يحتمل أن تؤدي إلى فرض قيود شديدة من شأنها أن تسفر ببساطة عن التطبيق التعسفي للحكم الدستوري المتعلق "ببحرية المعتقدات الدينية".

وتنص المادة ٦٧ من الدستور على "حرية التعبير والصحافة والتظاهر وتكوين الجمعيات". لكن، كما هو الحال مع "حرية المعتقدات الدينية"، تحجب هذه الحريات أحكام دستورية أخرى وتقيدها بشكل شديد، إن لم يكن بشكل كامل، وتُحد من نطاقها، من بينها أن "الدولة تلتزم بخط الطبقة، وتعزز ديكتاتورية الديمقراطية الشعبية"؛ وأن "الدولة تعارض الغزو الثقافي للإمبريالية"، وأن "الدولة ستقضي على أسلوب الحياة الموروث عن المجتمع العتيق وترسي أسلوباً جديداً اشتراكياً للحياة في جميع المجالات".

وزعم الأشخاص الذين حرت مقابلتهم لأغراض هذه الدراسة أن هناك أربعة أسباب يعزز بعضها البعض للافتقار إلى الحرية الدينية في كوريا الشمالية:

- الدعاية المكثفة والمتواصلة المناهضة للدين التي تقوم بها الحكومة؛
- حظر الأنشطة الدينية، مما أسفر عن عدم معرفة أي من الأشخاص الذين حرت مقابلتهم بأي نشاط ديني مأذون به داخل كوريا الشمالية؛
- الاضطهاد الشديد للأشخاص الذين يُضبطون وهم يمارسون نشاطاً دينياً؛ وهذا أمر سمع به معظم الأشخاص الذين حرت مقابلتهم أو شهدوه بصفة شخصية؛
- أن جوتشه، الإيديولوجية الرسمية للدولة، ... هي النظام الوحيد للتفكير أو الاعتقاد المسموح به رسمياً في كوريا الشمالية.

ورغم تأكيدات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن الدولة والدين منفصلان، فمن الواضح أنه من الممكن أن توصف بدقة أكثر الأنشطة الدينية التي تجري تحت رعاية الاتحادات الدينية التي ترعاها الحكومة بأنها إصدارات لدولة الحزب الكورية الشمالية. وتجري الأنشطة الدينية المسموح بها تحت سلطة ومراقبة الاتحادات الدينية ذات الصلة. والاتحادات الدينية أعضاء في الجبهة المتحدة الوطنية لتوحيد أرض الآباء وخاضعة لإمرتها، وتخضع هذه بدورها لإمرة حزب العمال الكوري، الذراع الحاكم للنظام. وفي إطار هيكل الاتحاد، لا توجد أي آلية أو إجراء أو بنية واضحة للسماح بنظم للمعتقدات وأشكال للعبادة غير مشمولة برعاية أحد الاتحادات المختصة^(١٠).

٣١ - وهكذا، ينصب تركيز النظام على تلقين ديني للناس منذ سن مبكرة الإيمان بالقيادة السياسية السابقة والحاضرة والولاء لها، إلى جانب تعبئة إيديولوجية ضخمة شبيهة بالعبادة في طائفة دينية.

باء - شواغل محددة

٣٢ - تأثرت الحقوق المقررة لمجموعات مختلفة تأثراً شديداً بالحالة في البلد، وتستحق هذه الحقوق تركيزاً أكثر تحديداً: وأولها حقوق المرأة التي ترتبط بكل المسائل الأخرى المشار إليها أدناه، بما فيها حقوق الطفل، وحقوق كبار السن، وحقوق المعوقين.

٣٣ - وقد شكلت حقوق المرأة وعدم التمييز ضدها، من حيث المبدأ، جزءاً لا يتجزأ من الدستور الأول الذي سنّه النظام - وبالتالي كانت هناك، بطريقة ما، مساواة رسمية بين الرجال والنساء لمدة طويلة. لكن المساواة الموضوعية والتنفيذ المرتبط بها هما في الحقيقة ما يشكل الحلقة المفقودة. فرغم أن النساء يشكلن قاعدة واسعة من القوة العاملة، فإن إمكانية وصولهن إلى مناصب عالية على مستوى صنع القرار محدودة وكثيراً ما يُحصرن في أدوار نمطية، وهو ما تشير إليه الملاحظات التالية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥:

تلاحظ اللجنة بقلق استمرار التصورات والمواقف التقليدية والنمطية بشأن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم، وهي تصورات ومواقف تمييزية ضد النساء ذات تأثير واضح، خصوصاً في مجالي التعليم والعمل وكذلك في مجالات أخرى من حياتهن. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة قلقة إزاء النظرة النمطية إلى النساء التي تعتبرهن مجرد مقدمات للرعاية وربات بيوت وتحصرهن في مجالات مثل التعليم والعمل في أعمال مناسبة "لطباعهن". وتشعر اللجنة بالقلق لأن مثل هذه التوقعات

من النساء لها عواقب وخيمة، فهي تمنعهن من الحصول على الحقوق والاستحقاقات على قدم من المساواة مع الرجال وتسبب تبعيتهن للرجال والأزواج والأسرة من أجل السكن والغذاء وخدمات أخرى. كما أن اللجنة قلقة لأنه في أوقات الأزمات الاقتصادية، وهو ما يشهده هذا البلد في ظل الحالة الراهنة، تتفاقم محنة النساء وتصل إلى حد التمييز المضاعف بسبب أدوارهن المفروضة واستحقاقهن الأقل (CEDAW/C/PRK/CO/1، الفقرة ٣٥).

٣٤ - وثانياً، كان التراجع الاقتصادي الذي شهده البلد قاسياً بشكل خاص بالنسبة للنساء: فليس عليهن تحمل عبء الأعمال المنزلية وتربية الأطفال والعمل خارج البيت فحسب، بل أيضاً مهمة تأمين الغذاء والضروريات الأخرى في أوقات الشدة. وقد كان لهذا أيضاً تأثير كبير على صحتهم التي لم تتحسن في السنوات الأخيرة. وقد سبقت الإشارة إلى عدم تحسن صحتهم/وضعهم التغذوي في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ (A/60/306).

٣٥ - وثالثاً، يقع المزيد من النساء ضحايا للعنف داخل البيت وخارجه على حد سواء، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقاريره السابقة. وقد وردت تقارير عن عمليات تجار واستغلال جنسي كان لها تأثير بالغ على النساء. وقد شهدت الآونة الأخيرة قيام النساء أكثر من الرجال بالتماس اللجوء في البلدان المجاورة حيث يجري تهريب الكثير منهن أو الاتجار بهن لاستغلالهن.

٣٦ - وينبغي أن تستجيب السلطات بفعالية لتقييم وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الواردة أعلاه، وذلك على النحو التالي:

في ضوء المجاعة المنتشرة والكوارث الطبيعية التي حلت بالبلد منذ منتصف التسعينات، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التوضيح المقدم بشأن أثر هذه الظواهر على النساء، خاصة النساء في المناطق الريفية، وعلى النساء اللواتي يعتبرن العائل الرئيسي لأسرهن المعيشية وعلى الفتيات. ويساور اللجنة قلق من أنهن قد يصبحن معرضات للاتجار ولباقي أشكال الاستغلال، كالبغاء مثلاً.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة للتخفيف من حدة الفقر ترمي إلى تحسين حالة المرأة للقضاء على الأسباب الكامنة وراء ضعفها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتزم الدولة الطرف المساعدة الدولية فيما يتعلق بضمان تكافؤ فرص الحصول على الإمدادات الغذائية، لا سيما للنساء في المناطق الريفية. كما تحث الدول الطرف على مساعدة النساء العائدات لأسباب اقتصادية واللاتي

سافرن إلى الخارج دون تصاريح سفر صحيحة على الاندماج مجدداً في أسرهن ومجتمعهن وحمائتهن من جميع أشكال انتهاك حقوقهن. وتدعو الدولة الطرف إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وأفراد شرطة الحدود فيما يتعلق بأسباب الاتجار وأشكال الاستغلال الأخرى ونتائجها وتأثيرها بهدف تمكينهم من مد يد العون إلى النساء اللواتي قد يكن معرضات لأن يصبحن من ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي التجاري. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بالاضطلاع بحملات توعية على نطاق البلد بشأن مخاطر وعواقب الاتجار الذي يستهدف النساء والفتيات. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تقيّم هذه الظواهر وأن تجمع معلومات عنها بصورة منهجية بغية صياغة استراتيجية شاملة تكفل اتخاذ تدابير وقائية وملاحقة الضالعين قضائياً ومعاقبتهم، فضلاً عن تدابير لتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتصدي لهذه الظواهر عن طريق زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي. وينبغي أن تدرج المعلومات المتعلقة بنتائج البحث والتقدم المحرز في التقرير الدوري المقبل. (CEDAW/C/PRK/CO/1، الفقرتان ٤١ و ٤٢)

٣٧ - ورابعاً، لا ينبغي التعميم عند النظر إلى أعمال حقوق المرأة في هذا البلد. فالنساء القريبات من النخبة يحظين بمكانة جيدة. لكن النساء اللواتي لسن من هذه الفئة غالباً ما يكن عرضة للتهميش والتمييز، بالنظر إلى أن النظام قد قسم الناس إلى ثلاث فئات: الناس المنتمون إلى النخبة، والطبقة المتذبذبة الولاء في الوسط، وأولئك الذين ينظر إليهم كأعداء للنظام. وما يثير القلق بشكل خاص هو محنة من ينتمون إلى المجموعة الثالثة الذين يعاقبون أحياناً لصلتهم بأقارب ينظر إليهم كمعادين للنظام، على أساس "الجرم بالتبعية"، ويجدون أنفسهم مبعدين أو يُزجّ بهم في معسكرات الاعتقال السياسي مع بقية أفراد أسرهم.

٣٨ - وفيما يتعلق بحقوق الطفل، كانت الخدمات الاجتماعية وإتاحة التعليم للأطفال مما يستحق الثناء من الناحية الكمية وذلك قبل حدوث الأزمة الاقتصادية في منتصف التسعينات، وهناك قوانين تدعم تقديم المساعدة للأطفال مثل قانون الحضانة وتنشئة الطفل الذي يعترف بمسؤولية الدولة إزاء الطفل. وقد أكدت السلطات أهمية التعليم الإلزامي الذي يستغرق ١١ عاماً وأعربت استعدادها للعمل مع وكالات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الطفل، بما في ذلك زيارة من لجنة حقوق الطفل.

٣٩ - بيد أن النقص المريع في الأغذية في منتصف التسعينات قد ألحق أضراراً فادحة بالأطفال من حيث سوء التغذية. وكما أُشير في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في

عام ٢٠٠٥، ومع تحسن الحالة بالنسبة لسوء التغذية المزمن، ما برحت معدلات سوء التغذية وآثارها، مثل توقف النمو، مصدرا رئيسيا للقلق. وهناك نواحي نقص مزمنة أخرى، كالكهرباء في المدارس والأدوية بوجه عام.

٤٠ - ومع ذلك، فإن حالة حقوق الطفل ينبغي ألا تخضع للتعميم. فالأطفال معرضون أيضا للتصنيف السياسي المذكور أعلاه بالنسبة للمرأة. فالذين هم مع النخبة هم في خير، في حين أن الطبقة المذبذبة الولاء والطبقة التي تُعتبر من أعداء النظام تخضعان للتهميش. وهناك أيضا ناحية نوعية تتعلق بالخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال - بالنظر إلى أن هذه الخدمات هي جزء من حملة تعبئة جماهيرية لإخضاع الناس منذ حادثة سنهم للقيادة السياسية. ولذلك، فإن مجرد التقييم الكمي لتغطيتهم هو غير كافٍ وينبغي موازنته مع تقييم أكثر نوعية. وهذا يؤثر بوجه خاص في محتوى المنهج الدراسي، الذي يستخدم الأطفال كأشياء للتلقين بقصد تبرير وجود النظام السياسي وإيديولوجيته الملازمة بدلا من أن يكونوا أشخاصا تنطبق عليهم حقوق الإنسان.

٤١ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال المحرومين من البيئة العائلية، وللأطفال الذين هم خارج نطاق الخدمات الاجتماعية، أو الذين يُعتبرون جزءاً من العائلات المصنفة كمعادية للنظام. ومن هؤلاء الأطفال، الأطفال المهجورون، والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية، والأطفال الذين يضطرون على المشول أمام نظام عدالة الأحداث، والأطفال الموجودون في السجون، وأطفال عائلات المنشقين والأطفال الذي يلتمسون اللجوء مع عائلاتهم أو أنهم هم أنفسهم قاصرون بلا مرافق. كما أن الأطفال هم ضحايا ممارسة "الجرم بالتبعية" التي يعاقب النظام بموجبها عائلات بأكملها لكونها على اتصال بأحد المنشقين السياسيين أو بشخص يُعتبر معادياً للنظام، أو يمارس التمييز ضدها - وهذا التمييز يمتد عبر الأجيال. وهكذا فهناك تحدٍ للوكالات الدولية والوطنية التي تتعامل مع الأطفال، ولا سيما الوكالات التي تستطيع الوصول إلى المواقع المحلية، من أجل العمل بشكل أكثر استباقية وأكثر توفراً لا لمعالجة مسألة بقاء الطفل ونمائه فحسب بل أيضا مسألة حماية الطفل ومشاركة الطفل في هذه الحالات.

٤٢ - ومن الأمور المثيرة للاهتمام، أن هناك درساً قد اكتُسب من استخدام الأطفال في الأنشطة الثقافية. فكما لاحظ أحد المراقبين:

رغم تعدد الأنشطة الاجتماعية للطفل، فهذه المشاركة الاجتماعية هي ليست بدافع التفاتية والإبداع اللذين تنطوي عليهما المشاركة الاجتماعية، بل هي إجبارية. وحتى في الألعاب الجماهيرية التي يقوم بها ١٠٠٠ ٠٠٠ شخص في مهرجان

آيرانغ، تُبين شهادات المرتدين كم هو متعب التدريب من أجل ألعاب القوى الجماعية. إذ قال المرتدون إنه يُحظر على المدربين، خلال التدريب على الألعاب الجماعية، الذهاب إلى دورة المياه أو الحصول على فترة راحة مما أدى، إلى مرض الكثير من الطلاب، كما لوحظ مراراً، بأمراض مثل التهاب الكلية... فإذا كان الطفل يتعرض للتعبئة القسرية من أجل المناسبات الجماعية، أو إذا كان يُرغم على العيش في هيكل محدد مسبقاً، فهذا ليس هو المعنى الحقيقي للحق في المشاركة^(١).

٤٣ - وفيما يتعلق بحقوق كبار السن، فإنهم كانوا يتلقون بوجه عام رعاية جيدة قبل عام ١٩٩٥. فكثيرون منهم كانوا يعيشون في مجتمعات محلية مع العائلات كجزء من الممارسة الآسيوية التقليدية التي تجمع أجيالاً عديدة في بيت واحد. وكانت الدولة تقدم الضمان الاجتماعي من خلال معاشات تقاعدية واسعة النطاق. بيد أن الأزمة التي حدثت في منتصف التسعينات ألحقت أضراراً فادحة بكبار السن. فقد تأثروا بنقص الأغذية، وبتناقص الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية. وأصبح لزاماً عليهم، باطراد، أن يتولوا أمور أنفسهم بأنفسهم كي يبقوا على قيد الحياة. ويُزعم أن نسبة كبيرة من الوفيات التي حدثت من جراء المجاعة في أواخر التسعينات كانت بين كبار السن. ومما خفف من حدة هذه الوطأة إلى حد ما المعونات الغذائية القادمة من خارج البلد. بيد أنه بالنظر إلى حالة عدم التيقن فيما يتعلق بالحصول على المعونة في عام ٢٠٠٦، تدعو الحاجة إلى تسليط الضوء على محنة كبار السن والاستجابة لها بشكل فعال.

٤٤ - وفيما يتعلق بحقوق المعوقين، فإن القانون الجديد المعتمد بهذا الشأن - قانون حماية المعوقين لعام ٢٠٠٣ - يلقي كل ترحاب ومن حيث المبدأ، ينبغي أن يساعد هذا القانون في التصدي للتمييز وفي تقديم الخدمات لمساعدة المعوقين. وتنص المادة ٣ من القانون على ما يلي: "من السياسات الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حماية المعوقين. والدولة تزيد بشكل منتظم الاستثمارات في ميدان حماية المعوقين بقصد تحديث الوسائل المادية والتقنية".

٤٥ - ولا بد من الانتظار حتى تتضح الكيفية التي سيطبق بها القانون. وحتى هذا التاريخ، فإن الحالة التي يواجهها المعوقون تقدم صورة مربكة جداً. فقد ذكرت التقارير أن المعوقين يُرحّلون عن العاصمة، ولا سيما المعوقون عقلياً، ويُحتجزون في مناطق أو معسكرات تعرف باسم "العنبر ٤٩" في ظل ظروف قاسية وغير آدمية. وكما لوحظ في الكتاب الأبيض المتعلق بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية:

تمارس سلطات كوريا الشمالية التمييز بلا رحمة ضد المعوقين وذلك بإقامتها معسكرات جماعية لهم حيث يوزعون فيها حسب عاهتهم الجسدية أو عجزهم. وقد

شهد المرتدون من كوريا الشمالية بدون استثناء على وجود معسكرات جماعية للأقزام في كوريا الشمالية. واستناداً إلى إحدى هذه الشهادات ... لا يُسمح للأقزام بالإنجاب ويُعتقلون ويُرحلون إلى أمكنة أخرى ... ويُسمح بالزواج في هذه المعسكرات لكن لا يُسمح بالإنجاب^(١٢).

٤٦ - وكسائر حقوق المجموعات المختلفة المذكورة أعلاه، هناك مسألة التحدي المتمثل في التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان، من الناحيتين الكمية والكيفية.

٤٧ - وأخيراً، وبالنظر إلى كون البلد مجتمعاً متجانساً جداً، من المثير للاهتمام الاستفسار عن المسألة الإثنية، ولا سيما وجود أقليات وكيف تعامل هذه الأقليات. وتشير المناقشات التي أجراها المقرر الخاص بهذا الشأن خلال زيارته القطرية لجمهورية كوريا في العام الماضي إلى أن هناك مجموعة إثنية صينية صغيرة تعيش في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكثيرون من أفرادها يعملون في القطاع التجاري. وهناك مجال واحد قد يثير القلق بشأن حقوق الإنسان، وهو مسألة النساء الكوريات اللواتي على علاقة جنسية مع مجموعة من الإثنية الصينية. ومن ناحية ذات صلة بالموضوع، رددت التقارير أنه عندما تُعاد النساء الكوريات بالقوة من البلدان المجاورة، فإذا كن يحملن طفلاً من إثنية غير كورية، فقد تتعرض للتمييز و/أو العنف، مع ما يترتب من آثار رهيبية على الرضع أو الأطفال الناتجين عن تلك العلاقة.

ثالثاً - الرسائل

٤٨ - وجه المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير خمس رسائل إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ففي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجه رسالة تتعلق بمجموعتين من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تعرضوا للترحيل إلى بلدهم من قبل بلد مجاور وذلك ضد إرادتهم. وتضم المجموعة الأولى خمس نساء ورجلين كانوا قد رُحِلوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بعد أن التمسوا اللجوء في مدرسة أجنبية في بلد مجاور. وتضم المجموعة الثانية أربع نساء ورجلاً واحداً كانوا قد التمسوا اللجوء أيضاً في مدرسة أجنبية في بلد مجاور، وقد أُعيدوا جميعاً ضد إرادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٤٩ - وطلب المقرر الخاص من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزويده بالمعلومات عن مكان وحالة المجموعتين المذكورتين أعلاه في الوقت الحالي. كما أعرب عن قلقه بشأن سلامتهم. وحث الحكومة على الإحجام عن معاقبة العائدين لأنهم غادروا البلد بدون تأشيرة خروج وعلى ضمان سلامتهم.

٥٠ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ردّت حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسالة. فأكدت في ردها موقفها من أنّها لا تعترف بولاية المقرر الخاص ولذلك فهي لا ترغب في مقابلة المقرر الخاص أو مراسلته بشأن مسائل حقوق الإنسان.

٥١ - أما الرسالة الثانية، فقد وجهت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقد أثاروا جميعاً في رسالتهم مجموعة من نقاط حقوق الإنسان المثيرة للقلق، بما فيها معاقبة الذين غادروا البلد بدون تأشيرة خروج، والمعاملة القاسية التي يتعرض لها السجناء في معسكرات العمل السياسية ومعسكرات إعادة التثقيف، وعدم وجود محاكمة قانونية. وناشدوا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألا تعذب أو تعاقب أو تُعدم بإجراءات موجزة أو تعاقب مواطنيها بطرق أخرى لممارستهم حقهم الإنساني في مغادرة بلدهم. كما ناشدوا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق جميع النساء والفتيات في أراضيها في أن تكن بمنأى عن العنف القائم على أساس جنساني، وعن التمييز وإساءة المعاملة، وضمان حرية الدين والمعتقد، وضمان محاكمة قانونية حسب الأصول.

٥٢ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ردت حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسالة. فرفضت في ردها مضمون الرسالة المذكورة وأكدت موقفها من أنّها لا تعترف بولاية المقرر الخاص المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان.

٥٣ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجهت رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالاشتراك مع المقرر الخاص لمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بشأن إعادة القسرية إلى الوطن لامرأة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل بلد مجاور في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ضد إرادتها. وكانت المرأة قد بيعت وطفلتها البالغة من العمر عاماً واحداً لأحد رعايا بلد مجاور حيث أرغمت على الزواج منه. وبعد ذلك بوقت قصير ولدت المرأة ابنة ثانية. والمسألة المثيرة للقلق هي أن هذه المرأة قد تواجه عقوبة قاسية بالنظر إلى أنّها قد تعرضت للترحيل فعلاً في مناسبتين سابقتين، لكنها تمكنت في كل مرة من العودة إلى طفلتها في البلد المجاور. وقد ناشدت الإجراءات الخاصة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تضمن لمواطنيها الحق الإنساني في مغادرة بلدهم. كما حثتها على أن تعامل جميع الأشخاص الذين حُرّموا من حريتهم بإنسانية وأن تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان.

٥٤ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسالة. ورفضت الحكومة في الرد مضمون الرسالة وأكدت من جديد على موقفها الراض للاعتراف بولاية المقرر الخاص.

٥٥ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجهت رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالاشتراك مع كل من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأثاروا في الرسالة حالة مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتُجز في ظروف صحية خطيرة بعد تعذيبه حسبما أفادت التقارير. ووجهوا نداء إلى الحكومة لكي تتخذ التدابير اللازمة لضمان حقه في ألا يحرم بطريقة تعسفية من حريته ومن إجراءات عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحثوا، علاوة على ذلك، الحكومة على تعليق حكم الإعدام في حقه إلى أن يجري تحقيق شامل بشأن كل الادعاءات المتعلقة بعدم وجود محاكمة واللجوء إلى التعذيب.

٥٦ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسالة رافضة فحواها. وأكدت الحكومة من جديد على موقفها الراض للاعتراف بولاية المقرر الخاص.

٥٧ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بحالة مواطن من مواطني جمهورية كوريا تعرض فيما يبدو للخطف من جانب زورق دورية تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع ١١ رجلاً آخر من طاقم زورق للصيد في حزيران/يونيه ١٩٨٧. وتفيد التقارير بأنه حاول الهروب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثلاث مرات واحتُجز بسبب ذلك رغم تقديمه عدة التماسات للعودة إلى بلده. ووجه المقرر الخاص نداء إلى الحكومة لكي لا تحتجز أو تعذب أو تعاقب بشكل آخر مواطناً من جمهورية كوريا لممارسته حقه في العودة إلى بلده.

٥٨ - وستدرج المعلومات المتعلقة بأي رد من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على هذه الرسالة في التقرير المقبل للمقرر الخاص.

رابعاً - استنتاجات

٥٩ - تشكل حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يبينها التحليل السابق مصدر قلق مستمر. فلا يزال هناك العديد من الانتهاكات وحالات عدم الاتساق الفادحة التي تتطلب إصلاحاً فعالاً. ورغم الترحيب بكون البلد طرفاً في أربع معاهدات لحقوق الإنسان ومشاركته في هيئات الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات، فضلاً عن أنه اعتمد بعض الإصلاحات الرئيسية للقانون الداخلي من قبيل قانونه الجنائي، فلا تزال هناك فجوة هائلة بين الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان وإعمالها الموضوعي في البلد.

٦٠ - وهناك شواغل كثيرة فيما يتعلق بالحقوق في الغذاء والحياة، وحقوق الأشخاص في الأمن والمعاملة الإنسانية، والحقوق في حرية التنقل، واللجوء وحماية اللاجئين، ومختلف الحقوق السياسية مثل الحق في تقرير المصير، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والديانة. وتشمل شواغل محددة يثيرها هذا التقرير حقوق المرأة، خاصة العنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، خاصة حماية الطفل ومشاركته، وحقوق كبار السن/المسنين، وحقوق المعوقين والمسألة الإثنية.

٦١ - وفي المستقبل، على سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخذ التدابير/الإجراءات التالية:

- الالتزام فعلاً بحقوق الإنسان، خاصة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الأربع التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، بالإضافة إلى الانضمام إلى كافة صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها، وتخصيص ما يكفي من الموارد لضمان تنفيذها، وبخاصة إعادة تخصيص الميزانيات العسكرية لهذا الغرض؛
- السماح للوكالات الإنسانية بالبقاء في البلد لضمان توزيع الأغذية على المجموعات المستهدفة مع القيام برصد فعال، وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة لضمان الأمن الغذائي؛
- إصلاح القانون الوطني بحيث لا تُطلب تراخيص للسفر وعدم معاقبة من يغادرون البلد دون إذن.
- بدء إصلاح نظام السجون فيها في إطار مفهوم سيادة القانون، مع تحسين نظام العدالة الجنائية، وإيجاد الضمانات اللازمة للمتهمين، وقضاء مستقل وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة، وإلغاء العقوبات المفروضة على المعارضة السياسية؛

- تحرير قوانينها وسياساتها وممارساتها لضمان مراعاة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة؛
- معالجة الشواغل المحددة المتعلقة بالمرأة والطفل وكبار السن والمعوقين والمجموعات الإثنية بتعزيز عدم التمييز موضوعياً؛
- الإيعاز إلى جهاتها المعنية بإنفاذ القانون بحماية حقوق الإنسان وضمان بناء القدرات من خلال التدريب والتثقيف في هذا الصدد؛
- التماس مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في برامج تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛
- تمكين المقرر الخاص وآليات أخرى، حسب الاقتضاء، من زيارة البلد والمساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- دعوة مختلف هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي أصبحت الدولة طرفاً فيها إلى زيارة البلد بشكل مستمر للمساعدة على رصد الحالة ومتابعة التقدم المحرز فيما يتعلق بالإصلاحات اللازمة، بما أن البلد أظهر استعداداً للعمل مع هذه الهيئات على مستوى معين.
- ٦٢ - وعلاوة على ذلك، ينبغي لباقي المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير/الإجراءات التالية:
- دعم مختلف توصيات المقرر الخاص المقدمة أعلاه وكذلك في تقاريره السابقة؛
- مواصلة تقديم المعونة الغذائية عند الضرورة، مع ضمان التكامل بين مختلف أنواع المعونة، والوصول إلى الجماعات المستهدفة والرصد ذي الصلة؛
- احترام مبدأ اللجوء، خاصة عدم الإعادة القسرية، لحماية اللاجئين، ونبذ تلك الترتيبات أو الممارسات التي تقوض هذا المبدأ، مع تعزيز التضامن الدولي لتقاسم الأعباء ومعالجة الأسباب الجذرية للتدفقات الخارجة؛
- مساعدة البلد على إصلاح نظام سجنونه والالتزام بسيادة القانون؛
- الاستجابة بشكل متوازن لشواغل البلد في مجال "الأمن" باتخاذ مبادرات متكاملة لحقوق الإنسان تشمل ضمانات أمنية وحوافز للتنمية الاقتصادية وغيرها من أنواع التنمية، مما يعكس نهجاً شاملاً إزاء حقوق الإنسان يتضمن تدابير تنفيذ عملية.

الحواشي

- Stephan Haggard and Marcus Noland, *Hunger and Human Rights: The Politics of Famine in North Korea*, (١)
 .United States Committee for Human Rights in North Korea, Washington, 2005, p. 16
- For recent analyses, see: “White Paper on human rights in North Korea 2005”, Korean Institute for (٢)
 National Unification, Seoul, 2005; “North Korean human rights: trends and issues”, National Human
 Rights Commission of Korea, Seoul, 2005; “DPRK: situation bulletin”, Office of Coordinator for
 Humanitarian Affairs Office in the Democratic People’s Republic of Korea, August-September 2005; *Time*
 magazine, 31 October 2005, pp. 12-19; Christine Ahn, “Famine and the Future of Food Security in North
 Korea”, FoodFirst: Institute for Food and Development Policy, Oakland, Calif., 2005; Kim Young-yoon
 and Choi Soo-Young, “Understanding North Korea’s economic reforms”, Centre for the North Korean
 Economy and Korea Institute for National Unification, Seoul, 2005; *North Korea Today*, 29th edition,
 .Research Institute for North Korean Society, Seoul, July 2006
- .*Financial Times*, 12 May 2006, p. 6 (٣)
- Human Rights Watch, “A matter of survival: the North Korean government’s control of food and the risk of (٤)
 hunger”, Human Rights Watch, New York, Vol. 18., No. 3 (c)2005, p. 4
- Kim Soo-An, “The North Korean penal code, criminal procedures and their actual applications”, Korea (٥)
 .Institute for National Unification, Seoul, 2006, pp. 20-23
- .“White Paper on Human Rights in North Korea 2005”, op. cit., pp. 69-70 (٦)
- “Abductions of Japanese Citizens by North Korea”, Ministry of Foreign Affairs of Japan, Tokyo, 2006, (٧)
 .p. 4
- International Crisis Group, “After North Korea’s missile launch: are the nuclear talks dead?”, Policy (٨)
 .Briefing, Asia Briefing No. 52, Seoul/Brussels, 9 August 2006, p. 10
- .*Bangkok Post*, 12 December 2004, p. 6 (٩)
- “Thank You Father Kim Il Sung: eyewitness accounts of severe violations of freedom of thought, (١٠)
 conscience, and religion in North Korea”, United States Commission on International Religious Freedom,
 .Washington, 2005, pp. 12-15
- Soon Hyung Yi, “Human Rights of the Child in North Korea”, International Seminar on the North Korean (١١)
 .Human Rights 2005, National Human Rights Commission of Korea, Seoul, 2005, pp. 407-41; 421-3
- .“White Paper on Human Rights in North Korea 2005”, op. cit., pp. 124-5 (١٢)